

## الأشباه والنظائر

كتاب الجنايات .

- أي جان إذا مات المجني عليه فعليه نصف الدية و إذا عاش فالدية ؟ فقل .

الختان إذا قطع حشفة الصبي خطأ بإذن أبيه .

- أي رجل قطع أذن إنسان وجب عليه خمسمائة دينار وإن قطع رأسه فعليه خمسون ديناراً ؟

فقل : إذا خرج رأس المولود فقطع إنسان أذنه ولم يمت فعليه ديته وإن قطع رأسه فعليه

الغرة .

- أي شيء في الإنسان تجب بإتلافه دية وثلاثة أخماسها ؟ فقل : الأسنان